

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية
والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعديل المادة ١٨٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ، والمادة ٣٠٣ و ٣٠٦ مكررا (أ)
و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، على النحو الآتي :

المادة ١٨٨ : « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعابات مشيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه في الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشا عنه هذا الإضرار » .

المادة ٣٠٢ (فقرة ثانية) : « ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وشرط أن يثبت مرتكب المجرمة حقيقة كل فعل أسند له إليه ، ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل » .

المادة ٣٠٣ : « يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقق القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكتبة بناءة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الرؤساء أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة احبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين .

المادة ٣٠٦ مكرر(١) : « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتين جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنشى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنشى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين » .

المادة ٣٠٧ : « إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في الماد المذكورة إلى ضعفيها » .

المادة ٣٠٨ : « إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ، أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨١ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين »

(المادة الثانية)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٢ ،

١٧٦ ، ١٧٨ ، (ثالثا) ، ١٧٩ ، ١٨١ ، والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ، والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات .

ويكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين ٢٠١ ، ١٧٤ من قانون العقوبات خمسة آلاف جنيه ، ويكون الحد الأقصى لها عشرة آلاف جنيه .

(المادة الثالثة)

يكون عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات « الجرائم التي تقع ب بواسطة الصحف وغيرها » .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ ثالثا ، والمادة ٣٠٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات .

(المادة الخامسة)

تلغى المادة ١٣٥ من قانون الإجرام الجنائي ، كما تلغى المادة ٦٧ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ م .

(حسني مبارك)